وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان رقم (٨٣١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بشأن طلب وقف تصدير الأكسجين إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولـى)

لا يُسمح بتصدير الأكسجين – بند جمركى رقم (2804.40) – إلا بناءً على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارًا من تاريخ نـشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع